

جمعية أبي بكر الصديق الخيرية بمحافظة الوجه



لائحة المساعدات





الفئات المستحقة لمساعدات الجمعية

- ١- أسر أرامل : أيتام الأب من سن فوق ١٨ سنة إلى سن ٢٥ سنة (ويتنسى راتب الأم من الدخل) .
- ٢- الأرامل والمطلقات اللائي ليس لهن دخل كاف وتطالب ببرنت من الأحوال المدنية .
- ٣- الأسر المحتاجة .
- ٤- الفرد إذا بلغ سن ٤٥ عاماً وليس له دخل كاف .
- ٥- أسرة المتغيب والمفقود على أن يثبت غياب العائل أو فقدانه بحكم شرعي .
- ٦- أسرة السجين المحتاجة (بعد عمل استئمارة بحث) .
- ٧- الأسر المهجورة أو المتخلي عنها عائلها .

ملاحظة :

أ) يقتصر الانتفاع من خدمات الجمعية ومساعداتها على السعوديين المقيمين في نطاق الجمعية وعلى أن يستثنى من ذلك : أبناء الأرملة السعودية المتزوجة من أجنبي بموجب أوراق نظامية .

ب) لا يجوز شمول أي متقدم لديه أو لدى زوجته سجلات تجارية أو عمالة مهنية .

ج) لا ينظر لأي طلب يخص الديون .

د) يتم بحث الحالات ميدانياً من جميع النواحي للوقوف على وضعها عن قرب مع توفر الأوراق الثبوتية

مثل (شهادات المدارس ، صورة حديثة لسجل الأسرة، بيانات الدخل)

هـ) لا يتم صرف أي مبالغ أو مواد عينية لمستفيد خارج الجمعية إلا بموافقة أعضاء مجلس الإدارة



آلية التسجيل في الجمعية حسب مقدار الدخل وعدد أفراد الأسرة

الآلية : (إجمالي دخل الأسرة - المصاريف) / عدد أفراد الأسرة = مبلغ التصنيف) وفق الجدول التالي :

الإجمالي دخل الأسرة - المصاريف	عدد أفراد الأسرة
٣٠٠٠ ريال	فرد واحد
٤٤٠٠ ريال	فردان
٤٩٠٠ ريال	٣ أفراد
٥٢٠٠ ريال	٤ أفراد
٥٦٠٠ ريال	٥ أفراد
٦٠٠٠ ريال	٦ أفراد
٦٤٠٠ ريال	٧ أفراد
٦٧٠٠ ريال	٨ أفراد
٦٩٠٠ ريال	٩ أفراد
٧١٠٠ ريال	١٠ أفراد
٧٣٠٠ ريال	١١ فرد
٧٥٠٠ ريال	١٢ فرد
٧٧٠٠ ريال	١٣ فرد
٧٩٠٠ ريال	١٤ فرد
٨١٠٠ ريال	١٥ فرد
٨٣٠٠ ريال	١٦ فرد
٨٥٠٠ ريال	١٧ فرد



ملاحظة :

- ١- لا يقبل من تجاوز دخله الشهري ٨٥٠٠ ريال .
- ٢- إذا كان يوجد دخل سنوي فيقسم على ١٢ شهر والناتج الشهري يضاف إلى دخله الشهري إذا كان يوجد له دخل شهري .
- ٣- إذا كانت زوجة المستفيد موظفة لا يحسب راتبها في الدخل الشهري للمستفيد كما أنها تهدف ولا تضاف إلى أسرة المستفيد .
- ٤- الأبناء الغير موظفين و الذين يحملون بطاقات أحوال وأعمارهم تقل عن (٢٥ سنة) يتم إضافتهم مع أسرهم في مساعدات الجمعية ويطالبون ببرنام من الأحوال المدنية
- ٥- في حالة تأخر المستفيد عن المساعدات العينية أو النقدية لمدة شهر من بداية التوزيع يتم اعطاء المساعدة لمستفيد آخر .



تصنيف الحالات للمستفيدين من الجمعية

- ١- يصنف على الفئة (أ) من كان صافي دخله الشهري للفرد الواحد مبلغ (١٣٠٠ - ١٠٠٠) ريال .
- ٢- يصنف على الفئة (ب) من كان صافي دخله الشهري للفرد الواحد مبلغ (٨٠١ - ٣٠١) ريال .
- ٣- يصنف على الفئة (ج) من كان صافي دخله الشهري للفرد الواحد مبلغ (١٢٠١ - ٨٠١) ريال .
- ٤- يصنف على الفئة (د) من كان صافي دخله الشهري للفرد الواحد مبلغ (٢٠٠٠ - ١٢٠١) ريال .



إجراءات تقديم الطلب

- ١- يقدم المستفيد الذي يقيم في نطاق خدمات الجمعية الطلب إلى مدير الجمعية مرفقاً به صورة حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الأصل ومتابقتها من قبل المدير والتوفيق كصورة طبق الأصل والمطلقة تطالب ببررت من الأحوال وكذلك الغير متزوجة في حكم البيتقة .
- ٢- يحال الطلب إلى الباحث والذي يقوم بدوره بتحديد موعد البحث الميداني أو المكتبي للمتقدم وذلك بتوجيهه من لجنة المساعدات ، ومتابعة مدير الجمعية لذلك .
- ٣- التأكد من مقر إقامة المتقدم وذلك بمعطاليته مستندات مثل (أوراق مدارس ، فاتورة كهرباء ، صورة من عقد الإيجار) .
- ٤- يتم إشعار رئيس لجنة المساعدات خطياً كل أسبوع بعدد الحالات الجديدة ليتمكن من تحديد موعد مع اللجنة لدراسة تلك الحالات .
- ٥- بعد استيفاء اللجنة لدراسة الملفات تحال بكشف إلى مدير الجمعية لمتابعة إدخال بيانات المستفيدين في الحاسوب الآلي من قبل مدخل البيانات .
- ٦- طباعة كشف بأسماء المستفيدين وتم مراجعته من قبل الباحث ومدخل البيانات ثم يعادف على صحتها مدير الجمعية مع إرسال صورة من الكشف للجنة المساعدات .
- ٧- إذا توفى مستحق المساعدة وكان له أسرة فيعدل معاشه باسم الأرملة أو أكبر الأولاد إذا لم يكن له أرملة
- ٨- إذا كان له أكثر من أرملة تفصل كل أرملة بصفة مستقلة مع أولادها ويرفق المستندات التالية :
 - أ- سجل الأسرة المعديل من الأحوال .
 - ب- صك حصر الارث أو شهادات العيلاد .
 - ج- يعاد تصنيف الحالات حسب الفئات المعمول بها في الجمعية: أ ، ب، ج ، د ،



المساعدات المقطوعة والعاجلة

يجوز للجنة المساعدات صرف مساعدات نقدية مقطوعة للحالات التي ترى أنها بحاجة للمساعدة مثل (أن يصاب المستفيد بكوارث أو حرائق) على النحو التالي :

- ١- الفتة (ا) لا تتجاوز قيمة المساعدة المقطوعة مبلغ (٣٠٠٠) ريال .
- ٢- الفتة (ب) لا تتجاوز قيمة المساعدة المقطوعة مبلغ (٢٥٠٠) ريال .
- ٣- الفتة (ج) لا تتجاوز قيمة المساعدة المقطوعة مبلغ (٢٠٠٠) ريال .
- ٤- الفتة (د) لا تتجاوز قيمة المساعدة المقطوعة مبلغ (١٥٠٠) ريال .
- ٥- الفتة (هـ) لا تتجاوز قيمة المساعدة المقطوعة مبلغ (١٠٠٠) ريال .

ملاحظة :

- ١- لا يتكرر صرف المساعدة المقطوعة للمستفيد الا بعد مضي سنة من تاريخ آخر صرفية .
- ٢- ان يكون طالب المساعدة مستفيداً من الجمعية ، ويستثنى من ذلك غير المستفيد في حالة الكوارث والحرائق بعد موافقة مجلس الإدارة
- ٣- يشترط لصرف المساعدات المقطوعة تقديم كافة المستندات المطلوبة من تملك للعين المتضررة ، وتقرير من الدفاع المدني في حال الحرائق .



مساعدات الزواج

تصرف للمتزوج لأول مرة فقط وفق الشروط التالية :

- ١- أن يكون المتقدم (الزوج) سعودي الجنسية .
- ٢- أن يكون تاريخ قبول ملف المتقدم للجمعية لا يتجاوز ٣ أشهر من تاريخ عقد النكاح .
- ٣- أن يكون مقر سكنه في نطاق خدمات الجمعية .
- ٤- صورة حديثة من سجل الأسرة مضافاً به الزوجة .
- ٥- شهادة بمقدار راتبه من جهة عمله .
- ٦- تعبئة استمارة بحث حالات الزواج .
- ٧- يتم التأكد من الجمعيات التابعة للمحافظة بعدم شمول أي متقدم من المتقدمين لجمعية أبي بكر الصديق الخيرية بمحافظة الوجهة .
- ٨- احضار شريحة من الأحوال المدنية .
- ٩- صورة عقد النكاح كاملاً مع احضار الأصل للمطابقة .

تصرف المبالغ وفق التالي :

- ١- لا ينظر في طلب من يزيد راتبه عن ٥٠٠٠ ريال .
- ٢- يصرف مبلغ ٧٠٠٠ ريال لمن ليس له دخل .
- ٣- يصرف مبلغ ٥٠٠٠ ريال لمن راتبه أقل من ٥٠٠٠ ريال .



المساعدات العلاجية

شروط تقديم المساعدة العلاجية :

- ١- أن يكون المريض من المسجلين في الجمعية .
- ٢- يستثنى من ذلك المصابين بأمراض مستعصية أو من ليس له دخل كاف يستطيع معه الإنفاق على أسرته ومريضه وثبت ذلك من خلال تعبئة استماره البحث للمريض واستماره بحث لولي أمره وتقديم مشهد بالراتب .
- ٣- إرفاق تقرير طبي يوضح نوع المرض وجهة العلاج ومواعيد الطبية من مستشفيات خارج المحافظة .
- ٤- لا ينطر في أي طلب يقدم بعد فوات موعد المستشفى .
- ٥- يشترط أن يكون بين كل موعد صرف وأخر مدة لا تقل عن ثلاثة شهور في جميع الحالات بعوجب تقرير طبي .
- ٦- يشترط إحضار مشهد إثبات المراجعة وعليه توقيع وختم المستشفى .

يكون اعتماد المبالغ وصرفها وفق التالي :

- | | |
|-------------------------------------|-----------|
| ١- مدينة الرياض و المنطقة الشرقية : | ١٥٠٠ ريال |
| ٢- مدينة جدة و المدينة المنورة : | ١٠٠٠ ريال |
| ٣- مدينة تبوك و ينبع : | ٥٠٠ ريال |

ملاحظة : في حال وجود موعد في مدينة أخرى غير المدن الواردة أعلاه يتم تقدير المبلغ بالقياس إلى أقرب مدينة من المدن أعلاه وذلك عن طريق لجنة المساعدات .



المساعدات العينية

وهي ما يرد للجمعية من مواد غذائية أو ملابس وفرش وبطاطين وأثاث وأجهزة كهربائية الخ)

ملاحظة :

- ١- يتم وضع آلية لصرف المساعدات العينية من قبل لجنة المساعدات على حسب الكميات المتوفرة .
- ٢- يشترط للاستفادة من المساعدات العينية أن يكون المستفيد مسجلاً في الجمعية لنفس العام .
- ٣- يتم صرف المساعدات العينية وفق كشوفات معتمدة من قبل لجنة المساعدات



المستندات المطلوبة للتسجيل في الجمعية

الأرامل :

- طلب من المستفيدة التي تقيم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً به صورة حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الأصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- فاتورة كهرباء أو عقد ايجار .
- تعريف بمقدار الدخل .
- برنت من الأحوال المدنية .

الأسر أرامل :

- طلب من المستفيدة التي تقيم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً به صورة حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الأصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- فاتورة كهرباء أو عقد ايجار .
- تعريف بمقدار الدخل .
- برنت من الأحوال المدنية .
- تعريف مدارس للتبعين المسجلين معها في ملف الأسرة
- تقديم ما يثبت عدم عمل التابعين

الأسر المحتججة :

- طلب من المستفيد الذي يقيم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً به صورة حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الأصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- فاتورة كهرباء أو عقد ايجار .
- في حالة وجود أبناء يرفق تعريف من المدارس .
- تعريف بمقدار الراتب .
- تعريف بمقدار الراتب للزوجة في حالة عملها .
- برنت من الأحوال للأبناء الذين لا يعملون وغير متزوج (عمرهم أقل من ٢٥ سنة)
- مشهد بمقدار التقاعد (للمتقاعدين) .



٤- أسرة المستفيد عنها عائلها أو المفقود :

- طلب من المستفيد الذي يقيم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً به صوره حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الأصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- مستند او صك من جهة مختصة يثبت غياب العائل .
- مشاهد دراسية
- فاتورة الكهرباء
- عقد ايجار
- صور بطاقة الأبناء الذين لا يعملون (أقل من ٢٥ سنة)

٥- اسر السجين المحتاج :

- طلب من المستفيد الذي يقيم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً به صوره حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الأصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- مشاهد دراسية
- فاتورة الكهرباء
- عقد ايجار
- خطاب من السجن يثبت سجنه او مدة المحكومية .

٦- المطلقات :

- طلب من المستفيد الذي يقيم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً به صوره حديثة
- من سجل الأسرة مع إحضار الأصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- صور شهادة الميلاد للأبناء وفي حالة وجود أبناء في الدراسة يرفق تعريف من المدرسة
- فاتورة كهرباء أو عقد ايجار .
- صورة صك الطلاق مع الأصل للمطابقة .
- تعريف بعقار الراتب في حالة عملها .
- صك إعالة في حالة وجود أبناء .
- برنت من الأحوال المدنية .



٧- الغير متزوجة

- طلب من المستفيدة التي تقديم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً به صورة حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الأصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- أو كارت العائلة المضافة به والعمر يكون أكثر من (٤٠ سنة) وتكون يتيمة الأب وغير متزوجة ولا تعمل ولا يوجد لديها دخل .
- برنت من الأحوال المدنية .

٨- ضوابط الفئات العمرية :

- لا يسجل في الجمعية الذكور أقل من ٤٥ عاماً كمستفيد فرد واحد
- يستبعد الأبناء الذكور الأكبر من سن ٢٥ سنة من التسجيل في ملف الأسرة
- يستبعد الإناث الأكبر من سن ٤٠ عاماً من التسجيل في ملف الأسرة
- تسجل الإناث فوق عمر ٤٠ عاماً (الغير متزوجة) كمستفيدة مستقلة



اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١٤) في دورته (١٤٥٣/١٢) هذه اللائحة